

مسودة اللاحة التنفيذية الداخلية لتنظيم الجمعية السعودية للزراعة العضوية

الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٣) وتاريخ ٢١/٨/١٤٢٨هـ

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة : المملكة العربية السعودية

الجمعية : الجمعية السعودية للزراعة العضوية.

الوزارة : وزارة الزراعة

الوزير : وزير الزراعة

الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للجمعية السعودية للزراعة العضوية.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الجمعية السعودية للزراعة العضوية.

رئيس المجلس : رئيس مجلس إدارة الجمعية السعودية للزراعة العضوية.

عضو مجلس الإدارة : عضو مجلس إدارة الجمعية السعودية للزراعة العضوية.

عضو الجمعية : هو الشخص الذي سدد قيمة عضوية الاشتراك في الجمعية السعودية

للزراعة العضوية بصورة محدثة.

المادة (٢)

أ- تهدف الجمعية إلى النهوض بمهنة الزراعة العضوية ومنتجاتها وكل ما من شأنه تطوير

هذا النشاط ، ولها على الأخص مايلي :



١. إعداد الاشتراطات والمعايير اللازمة التي تطبق على الزراعة العضوية ومنتجاتها على أن تعتمد على الجهة ذات الاختصاص .
 ٢. دراسة الأنظمة واللوائح والمعايير الخاصة بالزراعة العضوية ومنتجاتها والتوصية بإجراء أي تعديل عليها وتقديمها للجهة ذات الاختصاص .
 ٣. اقتراح آليات وطرق الرقابة والفحص وتقديمها للجهة ذات الاختصاص
 ٤. التوصية بمنح التراخيص أو تعديلها أو سحبها وتقديمها للجهة ذات الاختصاص
 ٥. منح شعار يفيد بأن المنتج أنتج بحسب معايير الإنتاج العضوي، وتوضح المادة (٣) شروط منح الشعار الوطني للمنتجات العضوية.
 ٦. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالزراعة العضوية والإنتاج العضوي والمشاركة فيها سواء داخل المملكة أو خارجها .
 ٧. اقتراح مجالات الأبحاث والدراسات المتعلقة بالزراعة العضوية وإنتاجها وتسويقها ، وتقديم توصيات للجهة ذات الاختصاص .
 ٨. تقديم المشورة الفنية في مجال اختصاصها وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس إدارة الجمعية.
- ب- يحدد وزير الزراعة الجهة ذات الاختصاص والإجراءات اللازمة لتنفيذ ما ورد في بنود الفقرة السابقة من هذه المادة .

المادة (٣)

شروط منح الشعار الوطني للمنتجات العضوية:

- ١- تتقدم المزرعة أو الشركة بطلب تسجيل في إدارة الزراعة العضوية في الوزارة

- ٢- يقدم مع الطلب شهادة توثيق عضوية سارية من إحدى شركات التوثيق المعتمدة وفقاً لمعايير وضوابط الزراعة العضوية السعودية محدد فيها المنتجات المطلوب إصدار شعار لها.
- ٣- تحديد نوع العبوات والبطاقات الملصق عليها والعدد المتوقع.
- ٤- في حالة أن مقدم الطلب غير المالك للوحدة فإنه يلزم تحديد اسم الشخص المسئول في التعامل مع إدارة الزراعة العضوية بالوزارة والتوقيع وذلك عن طريق تفويض معتمد ومصديق من الغرفة التجارية أو أي جهة رسمية أخرى.
- ٥- التوقيع على إقرار باستلام رقم التسجيل الخاص باستخدام الشعار الوطني العضوي للوحدة.

٦- الانتساب كعضو أساسي في الجمعية السعودية للزراعة العضوية.

.. بعد استكمال الشروط أعلاه يتم استلام الشعار الوطني للمنتجات العضوية على قرص مدمج من الجمعية السعودية للزراعة العضوية.

المادة (٤)

شروط منح شعار مدخلات الإنتاج العضوي :

١. تسجيل المدخل بإدارة الزراعة العضوية.
٢. تتقدم المنشأة بطلب منح شعار مدخلات الزراعة العضوية في إدارة الزراعة العضوية بالوزارة.

٣. في حالة أن مقدم الطلب غير المالك للمنشأة فإنه يلزم تحديد اسم الشخص



المسنول في التعامل مع إدارة الزراعة العضوية والتوقيع وذلك عن طريق تفويض معتمد ومصديق من الغرفة التجارية أو أي جهة رسمية أخرى.

٤. الانتساب كعضو أساسي في الجمعية السعودية للزراعة العضوية.

استلام الشعار على قرص مدمج من الجمعية السعودية للزراعة العضوية.

المادة (٥)

تتكون العضوية في الجمعية من الآتي:

١- عضوية أساسية: وتشمل جميع السعوديين العاملين بالزراعة العضوية ومدخلاتها ومخرجاتها وتسويقها والخبراء في هذا المجال. ولهذه الفئة الحق في الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الجمعية لمنسوبيها، كما يحق لهذه الفئة التصويت في قرارات الجمعية العمومية والترشح والتصويت في انتخاب مجلس الإدارة.

٢- عضوية انتساب وتشمل: من يتقدم بطلب العضوية من المهتمين بالزراعة العضوية من السعوديين وغيرهم والمكاتب والشركات ذات العلاقة، المرخص لها بمزاولة النشاط المتعلق بالزراعة والانتاج العضوي بالمملكة. ولا يحق للمنتسبين من هذه الفئة التصويت في قرارات الجمعية العمومية ولا يحق لهم الترشح أو التصويت لإنتخاب مجلس الإدارة.

٣- عضوية فخرية : ويمنحها مجلس إدارة الجمعية لمن يقدم إسهامات متميزة تخدم الجمعية. ويعفى العضو الفخري من رسوم الاشتراك. وليس لهذه الفئة الحق في التصويت في قرارات الجمعية العمومية بما في الترشح أو انتخاب مجلس الإدارة.

المادة (٦)

الجمعية العمومية للجمعية:

١- تتكون الجمعية العمومية للجمعية السعودية للزراعة العضوية من الأعضاء الأساسيين الذين سددوا إشتراكاتهم السنوية، ولا يحق للأعضاء من فئة الانتساب والفخرية حضور الجمعية العمومية. ولا يجوز للعضو الأساسي الذي لم يسدد إشتراكات العضوية حضور الجمعية العمومية. وتُعقد الجمعية العمومية إجتماعها العادي مره كل سنة وتُعقد إجتماعاتها الاستثنائية وفق الحاجة، الاجتماع العادي في نهاية كل سنة ميلادية وذلك للاطلاع على منجزات الجمعية وإقرار الموازنة وأي مواضيع أخرى يرى مجلس الادارة طرحها على الجمعية العمومية وفق الصلاحيات، والاجتماع الاستثنائي في نهاية شهر مارس من كل سنة ميلادية وذلك لاقرار القوائم المالية للجمعية عن السنة الماضية والمعتمدة من المراجع القانوني المعتمد من الجمعية وإبراء ذمة مجلس الادارة بالاضافة الى أي مواضيع أخرى يرى مجلس الادارة أهمية عرضها على الجمعية العمومية وفق الصلاحيات. هذا ويحق لرئيس مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية للاعتقاد إستثنائياً أكثر من مره إذا إقتضت الحاجة لذلك.

٢- يكون رئيس مجلس إدارة الجمعية رئيساً للجمعية العمومية عند انعقادها وله الحق في تفويض نائب رئيس مجلس الادارة ليرأس إجتماع الجمعية العمومية إذا إقتضت الحاجة لذلك.

٣- توجه الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية قبل عشرين يوماً على الأقل من

تاريخ انعقادها، ويرسل جدول الأعمال قبل أسبوع من الاجتماع على الأقل.

وتحدد الدعوة زمان ومكان الاجتماع، ويكون الاجتماع صحيحاً مهماً كان

عدد الحاضرين. وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين من الأعضاء الأساسيين الذين سددوا إشتراكاتهم السنوية ولا يحق للعضو الغائب تفويض غيره، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس. ترسل الدعوة للأعضاء بواسطة الاعلان في عدد من الصحف المحلية التي تغطي مناطق المملكة المختلفة على أن لا يتجاوز الاعلان ربع صفحة غير ملون وبما لا يتجاوز عدد الصحف (٥) صحف على الأكثر.

المادة (٧)

إختصاصات (صلاحيات) الجمعية العمومية.

١- إصدار اللوائح الداخلية للجمعية.

٢- إقرار قيمة إشتراكات الأعضاء لفئات الانتساب المختلفة بحيث تكون قيمة العضوية الأساسية أعلى من فئة عضوية الانتساب. ويمكن رفع قيمة تلك الاشتراكات أو خفضها بما يكفل تحقيق أهداف الجمعية والخدمات التي تقدمها لأعضائها.

٣- الموافقة على الحسابات الختامية للجمعية في نهاية شهر مارس من كل سنة ميلادية، تعيين مراقب لحساباتها وتحديد مكافأته بناء على توصية مجلس الادارة. وتم إستثناء من ذلك بأن يعين مجلس الادارة مراقب الحسابات للمدة الأولى ويحدد مكافأته.

٤- إقرار خطة العمل السنوية وإعتماد التقرير السنوي لنشاط الجمعية المقدمة من مجلس الادارة والمعدة من أماتة الجمعية وذلك في نهاية كل سنة ميلادية.

- ٥- إقرار الميزانية السنوية للجمعية المقدمة من مجلس الإدارة والمعدة من أمانة الجمعية وذلك في نهاية كل سنة ميلادية.
- ٦- إنتخاب ممثلي الجمعية العمومية في مجلس الإدارة.

المادة (٨)

تصدر الجمعية العمومية القواعد المنظمة لانتخاب ممثلي الجمعية العمومية في مجلس الإدارة وآلية إختيار رئيس المجلس ونائبه، وكذلك الشروط اللازم توافرها في عضو المجلس.

أولاً - آلية إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة:

يتم إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية، ويشكل مجلس الإدارة لجنة إنتخابات تتكون من ثلاثة أعضاء في الجمعية يشترط عدم ترشحهم لمجلس الإدارة وليس لهم الحق في الترشيح. ولانتخاب مجلس الإدارة يجب على كل عضو أساسي سعودي الجنسيه جدد الاشتراك بالجمعية أن يحمل ما يثبت ذلك سواء بطاقة العضوية أو تصريح المشاركة في الانتخابات من قبل أمانة الجمعية بعد التأكد من إستكمال شروط العضوية الأساسية التي تسمح له بالمشاركة في الانتخابات.

.. تقوم لجنة الانتخابات بتوزيع قوائم فارغة مختومه بختم الجمعية على أعضاء الجمعية العمومية لتعبئة أسماء المرشحين منهم عشرة أعضاء أساسيين وأربعة إحتياط، وحتى يتم تحقيق أهداف الجمعيه فإن المجلس يتكون من (٦) أعضاء من فئة الممارسين للزراعة العضويه و (٤) من المهتمين والخبراء والفئات الأخرى. وكذلك بالنسبة للاحتياط يكون (٢) من فئة الممارسين و (٢) من الفئات الأخرى. تقوم اللجنة بتفريغ أسماء المرشحين على لوحة الانتخابات، يلي ذلك جمع عدد الأصوات لكل مرشح من قبل اللجنة وترتيب المرشحين حسب عدد الأصوات الأكثر ويتم أخذ عدد (١٤) حسب عدد الأصوات بما فيهم الاحتياط.

ويكون مجلس الادارة المنتخب عبارة عن العشرة الذين حصلوا على الأصوات الأكثر بين المرشحين يليهم الأربعة الاحتياط حسب مجموع الأصوات التي حصلوا عليها.

ثانياً: آلية إنتخاب رئيس المجلس ونائبه.

.. يجتمع المجلس المنتخب مباشرة بعد إجتماع الجمعية العمومية وينتخب الرئيس ونائب الرئيس وفق التنظيم بالافتراع السري. ويقوم كل عضو في مجلس الادارة بترشيح عدد (٢) الرئيس ونائب الرئيس. ثم يتم حساب عدد الأصوات بحيث يكون الرئيس ونائب الرئيس الأول والثاني حسب مجموع الأصوات. وفي حال التعادل في الأصوات يجرى الافتراع السري مره أخرى يكون فيها الرئيس ونائب الرئيس الأكثر في مجموع الأصوات على التوالي. وفي حال التعادل يتم في المره الثالثه عمل قرعه ولمرة واحدة يتم من خلالها إنتخاب الرئيس ونائب الرئيس.

ثالثاً: مدة العضوية بالجمعية.

تكون مدة العضوية في مجلس الادارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وتفوض الجمعية رئيس مجلس الادارة بتنحية أي عضو في المجلس غير فاعل أو يتخلف عن حضور جلسات المجلس لثلاث مرات دون عذر، ويحل محله العضو رقم واحد في الاحتياط حسب الفئات الممارسين وغير الممارسين للزراعة العضويه إذا وافق على ذلك.

.. يعقد مجلس الادارة جلسة على الأقل كل ثلاثة أشهر كحد أدنى ويتم إرسال جدول الأعمال للأعضاء قبل أسبوع واحد على الأقل من موعد الاجتماع، كما يعقد المجلس عندما يطلب ذلك رئيس المجلس أو أربعة من أعضائه.

.. تعقد الجلسات بحضور أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه، وفي حال عدم إكتمال النصاب النظامي لا يتم عقد الاجتماع.

.. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وفق تنظيم الجمعية، ولا يجوز للعضو الغائب عن مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية الحق في تفويض صوته لعضو آخر. فإذا تساوت الأصوات فيرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس، ويحضر أمين عام الجمعية الجلسة دون أن يكون له حق التصويت.

المادة (٩)

إختصاصات رئيس مجلس الإدارة:

- ١- توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية وكذلك لعقد مجلس الإدارة.
- ٢- تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية وغيرها، وله تفويض أحد أعضاء المجلس أو أمين عام الجمعية للقيام بهذه المهمة.
- ٣- دعوة الجمعية العمومية ومجلس الإدارة لعقد إجتماعاتها .. ورئاسة تلك الاجتماعات.
- ٤- إقتراح تعيين الأمين العام للجمعية ونائبه وتحديد واجباتهما ومسؤوليتهما وحقوقهما.
- ٥- قبول الهبات والتبرعات للجمعية.
- ٦- إقتراح قواعد لمنح المكافآت لمن يتم الاستعانة بخدماتهم وإعتمادها من المجلس.

المادة (١٠)

يقوم مجلس الإدارة بممارسة الصلاحيات اللازمة لتصرف شؤون الجمعية وتحقيق أهدافها المنصوص عليها في المادة (الثانية) من تنظيم الجمعية وله على الأخص ما يلي:

- ١- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، وللمجلس حق تفويض رئيس المجلس بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد.

٢- إقتراح اللوائح الداخلية، وتعديلها. وتقوم أمانة الجمعية بإعداد اللوائح الداخلية للجمعية ثم تعرض على رئيس المجلس للموافقة على عرضها على مجلس الإدارة لمناقشتها تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية لاعتمادها.

٣- إقتراح قيمة الاشتراكات للأعضاء، وتقوم أمانة الجمعية بإعداد مذكرة داخلية بهذا الخصوص تقترح فيها قيمة العضوية والخدمات التي تقدمها الجمعية لأعضائها مقابل ذلك. وتكون قيمة الاشتراكات على فئتين مختلفتين الأعلى منها للممارسين (العضو الأساسي) وغير الممارسين (المنتسب). وبعد مناقشتها من قبل المجلس يتم عرضها على الجمعية العمومية لاعتمادها.

٤- إعداد الحسابات الختامية للجمعية. وتقوم أمانة الجمعية بالتنسيق مع المراجع القانوني الخارجي لإعداد الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر من كل سنة ميلادية بحيث تكون القوائم المالية جاهزة كمسودة تعتمد من قبل رئيس مجلس الإدارة ثم تعاد للمراجع القانوني لإصدار القوائم المالية النهائية التي تعرض على مجلس الإدارة لإقرارها تمهيداً لإ اعتمادها من قبل الجمعية العمومية في موعد أقصاه نهاية شهر ابريل من العام الميلادي التالي.

٥- إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية، وإقتراح خطة عمل لها. ويتم إعداد التقرير من قبل أمانة الجمعية للسنة الماضية ويشمل خطة العمل للسنة القادمة، ويعرض على مجلس الإدارة لمناقشته وإقراره تمهيداً لاعتماد التقرير والخطة من قبل الجمعية العمومية.

٦- إعداد الميزانية السنوية للجمعية. تقوم أمانة الجمعية بإعداد مسودة ميزانية الجمعية بما يكفل تحقيق أهداف الجمعية وتغطية مصاريفها السنوية وتعرض على مجلس الإدارة لمناقشتها وتعديلها ووضعها في صيغتها النهائية تمهيداً لاعتمادها من قبل الجمعية العمومية.

٧- تشكيل اللجان الفنية والعلمية حسب الحاجة، ووضع قواعد ممارسة مهامها. تقترح أمانة الجمعية اللجان الفنية والعلمية التي سوف تسهم في رفع كفاءة العمل بالجمعية وتحقيق أهدافها، ويتم عرض ذلك على مجلس الإدارة للمناقشة والاعتماد ويكون عدد ومسمى اللجان حسب حاجة العمل ويمكن التحديث والتعديل مستقبلاً كلما إقتضت حاجة العمل ذلك. ولا يتعارض عمل هذه اللجان بأي حال من الأحوال مع صلاحيات أمانة الجمعية وأعمالها، وتعد اجتماعات هذه اللجان بناء على التنسيق بين أمانة الجمعية ورؤساء اللجان على أن تكون سكرتارية هذه اللجان من موظفي الجمعية كل حسب إختصاصه. وتكون صلاحية هذه اللجان التوصية لمجلس الإدارة بما تراه مناسباً ما لم تتضمن الصلاحيات أو تفويض المجلس خلاف ذلك. ويرأس كل لجنة أحد أعضاء مجلس الإدارة وعدد أعضائها لا يزيد عن خمسة أعضاء لكل لجنة بحيث يكون عدد (٣) أعضاء من المجلس وعضوين آخرين من ذوي الاختصاص من خارج المجلس. وتعد اجتماعات هذه اللجان بمعدل أربعة اجتماعات في السنة كحد أدنى.

٨- تعيين الأمين العام للجمعية ونائبه، وتحديد واجباتهما ومسؤولياتهما وحقوقهما. ويشترط في أمين عام الجمعية السعودية للزراعة العضوية أن يكون سعودي الجنسية وتتوفر فيه شروط الوظيفة حسب الوصف الوظيفي لها ويقوم بإدارة الجمعية وفق الصلاحيات المحددة لهذه الوظيفة، ويرشح الأمين العام نائبه ويعرض لمجلس الإدارة للموافقة عليه. وفي حال تعذر ذلك يكلف المجلس أحد الأعضاء بتسيير أعمال الجمعية كأمين عام مكلف يتمتع بصلاحيات الأمين العام للجمعية.

٩- قبول الهبات والتبرعات لدعم موارد الجمعية المالية ويوجه المجلس أمانة الجمعية واللجان المختصة لتنمية موارد الجمعية المالية.

١٠- إقرار سياسة استثمار أموال الجمعية. للمجلس الحق في استثمار أموال الجمعية بما يضمن تغطية تكاليف الاستثمار وتحقيق عائد مالي للجمعية لدعم ميزانيتها السنوية. ويشمل ذلك كل الاستثمارات المجدية إقتصادياً والأقل مخاطرة بما في ذلك شراء العقار والاستثمار في التسويق والمبيعات وغيرها من الأنشطة التي يمكن من خلالها تقديم خدمة لأعضاء الجمعية.

المادة (١٢) :

تتكون موارد الجمعية المالية من :

١- اشتراكات الأعضاء. ويجب تسديد قيمة الاشتراكات سنوياً لفئة الأعضاء الأساسيين والمنتسبين بناء على ما تقررته الجمعية العمومية بناء على توصية مجلس الإدارة.

٢- الهبات والتبرعات. وتقوم أمانة الجمعية واللجان المختصة و بناء على توجيه مجلس الإدارة بالسعي في دعم موارد الجمعية عن طريق توفير الهبات والتبرعات للجمعية.

٣- مقابل ما تقدمه الجمعية من خدمات. تقوم الجمعية بتقديم خدمات فنية لمنسوبيها مثل بيع المنتجات العضوية والمشاركة في المعارض والمهرجانات، والتدريب والتسويق والمبيعات وغير ذلك من الخدمات، وتحصل على مقابل يتم الاتفاق عليه بين الجمعية ومنسوبيها يكون إيراد مالي للجمعية.

٤- عائد استثمار أموال الجمعية. وهذا يشمل الاستثمار العقاري وغيره من الاستثمارات المجدية إقتصادياً للجمعية بعد تغطية تكاليفها، ويمثل هذا العائد عن الاستثمارات مورداً مالياً للجمعية